واشتري منه في عقد واحد صفقة واحدة بثمن واحد ما هو عند
بيت المال المعمور ولا بد لأحد عليه سوى يدي هذا إلى حين قبض
المحاجة المباعة في بيع ما بأيدي ذكرنا وصرف ثمنه الآتي تعيينه في مصالح
جند مجاهدين في سبيل الله الذابين عن حوزة الإسلام وعمارة الأرض
المتقربين وغير ذلك من المصالح وما لا بد للمسلمين منه ولا غنى لهم عنه
المرجع عليه من ولاية الشرعية العامة على أموال بيت المال المعمور
مقتضيه المصلحة من بيع المتلاشي ووقف وملك وغير ذلك على
الشرط وكون الثمن الذي تعين ثمنا للمبيع الذي ذكر يومئذ
بذلك من بضع وخمسين دينارا وآخره وذلك جميع القرية وما
الحق بها من غير كذا وتوصف وتحدد بحدودها كلها بثمن مبلغه
مائة ألف درهم نصفها خمسون ألف درهم أذن مولانا السلطان
أيده الله أعلاه للمشتري المسمى أعلاه في دفع الثمن المعين أعلاه
الواضع خطوطهم عليها مشهد الكتاب وهم فلان وفلان
فقبض منه قبضا شرعيا وحمل الثمن المذكور إلى بيت المال المعمور
المذكور أعلاه من جميع الثمن المعين أعلاه بإذن شرعي
البايع المشار إليه أعلاه أدام الله دولته المشتري
المحدود الموصوف أعلاه وتسلم منه تسلما شرعيا

كان الملك والتبعة وذلك مرجوع إلى بيت المال المعمور من حيث الشرع
عنده ويحمد عقبى العقار المتقدمة شرحها مسطورا بتمام بيع وبيد بيت
السلطان هذا ما اشترى الأمير الفلاني وكيل بيت المال المعمور
عما بايدي وكالة الصحيحة الشرعية المتقدمة التاريخ المفوضة إليه
لأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني جلد الله ملكه
بالوكالة الشرعية المتقدمة التاريخ من الدولة العالية المولوية السلطانية
الملكية الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز بدمشق المحروسة الشروط
المسرودة فيما يأتي بمقتضى المرسوم الشريف المؤرخ من الأبواب الشريفة
السلطانية الأعظمية المالكية الفلانية أدام الله شرفها
بتسلمه وبيد بيت المال المعمور بدمشق المحروسة بالتوجه
الثاني وصحته عدد القيمة بأرباب الخبرة المحدد بها أخر
ما يتعين امتيازه منها من مسجد ومقبرة ووقف وملك
الثمن بما فيه الضبط والمصلحة لبيت المال المعمور وبيعها
المسمى إجمالا على الوجه الشرعي وحمل الثمن عنه إلى بيت المال المعمور
بالعلامة الشريفة ثابت الحكم بالعقار المعين الموضع
حاضر بيت المال المعمور وبيد المشتري عليه بيد لا حد
الشراء وذلك جميع القرية وما اتصل بها المعروف بيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)